[ص 545] قال : فما الخبر الذي لا يقاس عليه ؟ .

قلت : ما كان ﷺ فيه حكمٌ منصوص ثم كانت لرسول ا سنة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض : عُمِلَ بالرخصة فيما رخّصَ فيه رسول ا دون ما سواها ولم يُقَس ما سواها عليها وهكذا ما كان لرسول ا من حكم عام بشيء ثم سَن سنة تفارق حكم العام .

قال : وفي مثل ماذا ؟ .

قلت : فرض ا الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه فقال : { إذا قمتم إلى الصلاةِ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلَكم إلى الكعبين } [المائدة 6] .

فقصد قصْد الرجلين بالفرض كما قَصَدَ قصْد ما سواهما في أعضاء الوضوء .

[ص 546] فلما مسح رسول ا على الخفين لم يكن لنا - وا أعلم - أن نمسح على عمامة ولا بُرْقُع ولا قُفّازين : قياساً عليهما وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها وأرخصْنا بمسح النبي في المسح على الخفين دون ما سواهما